

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق
28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق
28 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بصوفيا (جمهورية بلغاريا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام
1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 تعيين الأنسة بهية
ضريف، نائبة مدير للنشر والأرشيف في مديرية
الاتصال بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شعبان عام
1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009 يعين السيد أحمد
بوطاش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا (جمهورية
بلغاريا)، ابتداء من أول مايو سنة 2009.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286
المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة
بالفلاحة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام
1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمادة 2 من المرسوم
التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429
الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يوضع
في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية
(مصالح ولاية الجزائر) المستخدمون التابعون للأسلاك
والرتب المبينة في الجدول الآتي :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام
1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن وضع
بعض الأسلاك النومية التابعة لوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية في حالة الخدمة لدى وزارة
الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في
2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009
والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115
المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة
1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء
البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

عدد المناصب	الرتب	الأسلاك
6	طبيب بيطري	الأطباء البيطريون
6	مهندس دولة في الزراعة	المهندسون في الزراعة
4	مهندس رئيسي في الزراعة	
2	رئيس المهندسين في الزراعة	
2	تقني في الفلاحة	التقنيون في الفلاحة
4	تقني سام في الفلاحة	
6	مساعد تقني في الفلاحة	المساعدون التقنيون في الفلاحة

الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات أو العاملين لدى الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مصالح ولاية الجزائر) توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مسارهم المهني، حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1995 والرسوم التنفيذية رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009.

**عن وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والأمين العام
سيد أحمد فروخي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد غير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		9	-	-	9	-	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	-	-	-	11	- حارس
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني
-	-	29	-	-	9	20	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و133 و197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارة العمومية بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

العدد	المناصب العليا	الشعب
1	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	- مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	- رئيس حظيرة
1	- رئيس مخزن
1	- مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	12	-	-	6	6	- عامل مهني من المستوى الأول
		14	-	-	14	-	- عون خدمة من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	- حارس
240	3	1	-	-	-	1	- سائق سيارات من المستوى الثاني
288	5	4	-	-	-	4	- عون وقاية من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	1	-	-	-	1	- عون وقاية من المستوى الثاني
-	-	39	-	-	20	19	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1430 الموافق 28 يوليو سنة 2009.

عن وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي